Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فكذلك إذا أرسل عنه. اهـ. منه بلفظه.

وفي التدريب للسيوطي ما نصه: قال ابن جرير: وأجمع التابعون بأسرهم على قبول المرسل ولم يأت عنهم إنكاره ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين. قال ابن عبد البر: كأنه يعني أن الشافعي أول من رده وبالغ بعضهم فقواه على المسند وقال من أسند فقد أحالك ومن أرسل فقد تكفل لك. اهـ. منه بلفظه.

وفي الإرشاد للشوكاني ما نصه: قال ابن عبد البر واصل مذهب مالك وجماعة من أصحابه أن مرسل الثقة تجب به الحجة ويلزم به العمل كما يلزم بالمسند سواء أهـ. منه بلفظه.

وفي الجزء الأول من العارضة لابن العربي في الكلام على ما جاء في التامين ما نصه: والمرسل عندنا حجة كالمسند اهـ. منه بلفظه.

وفي قرة العين شرح ورقات إمام الحرمين للحطاب ما نصه: وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد في أشهر الروايتين عنه وجماعة من العلماء المرسل حجة، لأن الثقة لا يرسل الحديث إلا حيث يجزم بعدالة الراوي اهـ. منه بلفظه.

وفي كون مذهب مالك حجية المرسل بلا شرط كما مر يقول بعض الأدباء:

أرادت على دعوى المحبة شاهداً ... فقلت لها هذي دموعي فاسألي
فقالت لها جرح بخدك بين ... فتلك شهود عندنا لم تعدل
وإن حديث الدمع عندي مرسل ... وليس على ما أرسلوا من معول
فيا عجباً من حسنها وهو مالك ... ومرسل دمعي عنده غير معمل

وفي الجزء الثاني من البداية لابن رشد الحفيد في الكلام على القضاء باليمين مع الشاهد ما نصه: وأما مالك فإنما اعتمد في ذلك مرسله عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد لأن العمل عنده بالمراسيل واجب. اهـ. بلفظه.